دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-525) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-7092) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي الصادر بحقه من الهيئة للربع الثاني لعام ٢٠١٨م، والربع الثاني لعام ٢٠١٩م – أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلُّم من الناحية الشكلية – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار – ثبت للدائرة تحقُّق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-2019-7092) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) ومالكًا للمدعية مؤسسة التخطيط المبدع للمقاولات ذات السجل التجاري رقم (...)، وذلك بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠٦هـ، قد تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراض موكله على التقييم النهائي الصادر بحقه من الهيئة للربع الثاني لعام ٢٠١٨م، والربع الثاني لعام ٢٠١٩م؛ حيث إنه فيما يتعلق بالربع الثاني لعام ٢٠١٨م، يعترض المدعي على قرار المدعى عليها ويوضِّح أنه تم صدور فاتورة رقم (٦٥٠٠٠١٩٧٢٩٤) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠١م بمبلغ (٥٧,٥٢٦,٢٠)، وهي تخص الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وفيها غرامة الخطأ في الإقرار؛ وعليه نفيدكم بأن المؤسسة تعتمد على أساس التحصيل النقدي؛ ومن ثم إثبات هذه المبالغ في الفترة التي تم التحصيل بها، وليس كما قيل لنا من قِبَل مندوب القيمة المضافة أن نُثبت معاملاتنا في الفترة التي تتم فيها المطالبة؛ أي أساس استحقاقها؛ ومن هنا تمت محاسبتنا على المبالغ مرة أخرى في الربع الثاني، علمًا بأنه تم إثباتها في الربع الثالث والرابع لعام ٢٠١٨م، وهو وقت تحصيل هذه المبالغ، وإليكم بيانًا تفصيليًّا بما تم احتسابه على المؤسسة مرة أخرى في الربع الثاني لسنة ٢٠١٨م: تم احتساب مبالغ للمناقصات التي تم توريدها بقيمة (٧٤٣,٢٠٦)، ولكن تمت المحاسبة عليها في فترات أخرى. وفيما يلي توضيح لهذه المبالغ:

١- توريد مواد ألومنيوم بمبلغ (١٠٩,٢٢١)، وتوريد مواد حدادة بمبلغ (١٩٤,١٩٤) في الربع الثالث لعام ٢٠١٨م.

٢- توريد قطع غيار سيارات بمبلغ (٢٣٩,٩٧٨) في الربع الرابع لعام ٢٠١٨م.

٣- أما بالنسبة لمبلغ (١٩٩,٨١٥)، فهو يخص توريد مواد كهرباء لعام ٢٠١٧، ومع ذلك تم احتسابها في الربع الثاني لعام ٢٠١٨م؛ وعليه يطلب المدعي إلغاء كافة الغرامات المتعلقة بهذه الفترة.

وفيما يتعلق بفترة الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، فيوضِّح المدعي أنه تم صدور فاتورة رقم (٦٥٠٠٠٨٠٣٤٨٠) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠١ بمبلغ (٥١,٣٧٩,٩٣)، وهي تخص الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وفيها غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة السداد المتأخر؛ وعليه نفيدكم بأنه تم احتساب هذه المبالغ أيضًا على أساس وقت رفع المطالبات للجهات الحكومية، وليس على أساس تحصيل هذه المبالغ التي كنا سنسجلها في إقرار الربع الثالث لهذا العام؛

حيث تم تحصيلها في هذه الفترة. وإليكم بيانًا تفصيليًّا بما تم احتسابه علينا من مبالغ تخص الربع الثاني لسنة ٢٠١٩م: تم احتساب مبالغ للمناقصات بقيمة (٨٧١,٢٥٣) في هذه الفترة، وفيما يلي توضيح لهذه المبالغ:

١ - توريد قطع غيار تكييف بمبلغ (١٦٠,٠٨٣).

٢ - توريد مواد نجارة بمبلغ (٣٣,٣٦٩).

٤- مشروع حفر بئر بمبلغ (٥٠,٠٠١).

٥- مشروع إنشاء خزانات بمبلغ (٤٩٩,٨٠٠).

٦- مبلغ (١٢٨,٠٠٠) يخص بيع سيارة تخص الوكيل/ (...)، وتم إيداع المبلغ في حساب المؤسسة كتمويل وليس مناقصة توريد؛ وعليه يطلب المدعي إلغاء كافة الغرامات المتعلقة بهذه الفترة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية ردًّا على لائحة المدعي جاء فيها ما يلي: أولًا: الدفع الشكلي: حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن إشعار التقييم النهائي لكلٍّ من الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، والربع الثاني لعام ٢٠١٩م، قد صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٩م، وتاريخ التظلُّم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/١١/٢٨م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلُّم أكثر من ثلاثين يومًا؛ وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلُّم من الناحية الشكلية، يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنعقدة عبر الاتصال المرئي، طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبيَّن عدم حضور المدعي أو من يمثله، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ الصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولمَّا كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامتي التأخير في تقديم الإقرار والتأخير في السداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلَّغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٢٩م، وقدَّم اعتراضه في تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨م؛ وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩م، وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وقد حدَّدت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلُّمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.